نقالا الخطبة فرض لا تجزى صلوة الجمعة الا بها والوقوف فى الخطبة فرض واحتجا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تناقضا فقالا ان خطب جالسا اجزاه وان خطب خطبة واحدة اجزاه و
ان لم يجزه فقد صح عن جابر انه قال من اخبرك ان رسول الله خطب جالسا فقد كذب
وايضا من الباطل ان يكون بعض فعله عم فرضا وبعضه غير فرض وقال الشافعى ان
خطب خطبة واحدة لم يجزه اصلا ثم تناقض فاجاز الجمعة لمن خطب قاعدا والقول
عليه فى ذلك كالقول على ابى حنيفة ومالك فى اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق
وقد روينا من طرق عبد الرزاق الاوزاعى عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب
قال الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته الخطبة صلى اربعا والحنفيون والمالكيون
يقولون المرسل كالمسند او اقوى فيلزمهم الاخذ بقول عمر ههنا والا فقد تناقضوا
انتهى كلامه **قال المص** رفع الله درجته **مسئلة** ذهبت الامامية الى وجوب اربعة
اشياء فى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبى وآله صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة شىء
من القران وقال ابو حنيفة يجب فى الخطبة كل واحدة من الحمد لله تعالى والله اكبر
او سبحان الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم
وفعل الصحابة باسرهم انتهى **وقال** الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعى ان اركان الخطبة خمسة حمد الله والصلوة على رسول الله والوصية بالطاعة
والدعاء للمسلمين والقراءة فى احديهما لاشتمال خطبة النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الامور ومذهب
ابى حنيفة ان اقتصر على ذكر الله جاز وقال ابو يوسف ومحمد كل ذكر طويل يسمى خطبة
ودليل ابى حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين القليل والكثير وفعل
النبى عنده محمول على الندب انتهى **اقول** اولا ان استدلال ابى حنيفة بعموم
الاية انما يعبد لو لم يكن فعل النبى صلى الله عليه وسلم مخصصا له بالخطبة على الوجه المأثور واكثر عمومات
القران واطلاقاته قد بين بقول الرسول الله وفعله فبعد ظهور تخصيص الاية المذكورة بما نقله
المص من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة لا وجه للاستدلال بعمومها كما لا يخفى واما ما ذكره من ان
فعل النبى عند ابى حنيفة محمول على الندب فمردود بما مر مرارا من انه لا اعتبار اعتذارات ابى حنيفة
وامثاله مع ما مر ايضا مع من اعتراف اكثر الجمهور بان ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
محمول على الوجوب سيما وقد واظب الصحابة ايضا ثم مع من اعتراف اكثر الجمهور بان
ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ذكره المص وسلمه الناصب وثانيا انه لا فائدة
فى نقله لمذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد فى هذا المقام مع انه يتوجه على ما ذهب اليه
الاعتراض ما اورده ابن حزم على تعريف مالك للخطبة بكل كلام ذى بال وهو انهما ذهبا
الى فريضة الخطبة ومن اوجب فرضا يجب عليه تحديده حتى يعلمه متبعوه علما لا اشتباه
فيه والا فقد جهلوا فرضهم وايضا يرد قولهما ما رواه ابن حزم باسناده الى واصل بن عثمان
قال قال ابو وائل خطبنا عمار بن ياسر فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان

وجوب اربعة اشياء فى الخطبة

لقد اوجزت وبلغت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول
صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان من البيان
سحرا وروى باسناده الى ابن مسعود انه قال احسنوا هذه الصلوة واقصروا هذه الخطبة
ثم قال شاهدت ابن معدان فى جامع قرطبة قد اطال الخطبة حتى اخبرنى بعض وجوه الناس
انه بال فى ثيابه وكان قد نشب فى المقصورة انتهى **واقول** قد قيل انه لاجل تطويل الخطبة
ايضا قد ضرط معوية بن ابى سفيان ضرطا طويلة على المنبر فلما راى تنفر الناس عن ذلك ترك
الخطبة واعتذر عنهم باسناد ذنبه الى الله تعالى فقال الحمد لله الذى خلق ابداننا واسكنها ارواحنا
وجعل فيها رياحا وجعل خروجها للنفس راحة فلربما اختلجت فى غير اوانها وانفلتت فى غير
وقتها فلا جناح على من جاء منه ذلك فقام من الحاضرين صعصعة بن صوحان العبدى وقال
صدقت يا معوية ان الله خلق ابداننا واسكن فيها ارواحنا وجعل فيها رياحا وجعل
خروجها نفس راحة ولكن جعل ارسالها فى الكنيف راحة وفى المنبر بدعة ثم قال يا اهل الشام
قوموا فقد خرا اميركم فلا صلوة له ولا لكم انتهى والظاهر من حال عدو الله انه انما فعل ذلك
استهزاء بالشرع المطهر وسخرية على المحراب والمنبر وقد حمله اولياؤه على ما سمعت وهو قد احاله
على الله تعالى كما عرفت فالله تعالى خصمهم فى الاخرة والاولى **قال المص** رفع الله درجته
مسئلة ذهبت الامامية الى استحباب ان يقرأ فى الاولى مع الحمد الجمعة وفى الثانية المنافقين
وقال ابو حنيفة ليس فى القران شىء معين يقرأ ما شاء وقد خالف فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم
فقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين وكذا فى مسند احمد انتهى **وقال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى
ان السنة ان يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة الجمعة وفى الثانية بالفاتحة والمنافقين
وذلك لان الجمعة يناسب الصلوة واما قراءة سورة المنافقين فلحضورهم ذلك
اليوم فكان المناسب اسماعهم زجرا عليهم هذا مذهب الشافعى واما عدم مسنونيته عند ابى حنيفة
فلزوال هذا السبب اليوم انتهى **اقول** قوله لان الجمعة يناسب الصلوة اى سورة
الجمعة يناسب صلوة الجمعة يدل على ان الشافعى انما استحب ذلك للمناسبة لا للتأسى
بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فلولا المناسبة لما حكم باستحبابه وهو كما ترى ثم لا يخفى ان الناصب قد هرب
عن توجيه مخالفة ابى حنيفة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة سورة الجمعة واقتصر على توجيه مخالفته له فى
قراءة سورة المنافقين بانه زال هذا السبب اليوم وفيه ما فيه اذ قد سبق الاثر الصحيح عن بعض
الصحابة بما حاصله انا كنا نعرف المنافقين ببغض على بن ابى طالب والمنافقون ما زالوا
وما انقضوا بل كانوا لا يزال فى الازدياد الى اليوم كما بيناه سابقا بما ذكره القاضى ابن خلكان
فى كتابه فى ترجمة على بن جهم القرشى لعنه الله حيث قال ان محبة على بن ابى طالب لا يجتمع مع
النصب واول دليل على ذلك وجود الناصب الشقى الذى ظهر عنه فى تاليفه هذا غاية النفاق
ونهاية الشقاق **قال المص** رفع الله درجته **مسئلة** ذهبت الامامية الى ان الجمعة

ضرط معوية على المنبر

يستحب ان يقرأ فى الاولى مع الحمد الجمعة وفى الثانية المنافقين

يقرأ فى الجمعة [illegible]

Copyright King Saud University